

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 613 @ ما بقي قدر ركعة تميزا له عن التأخير تعديا وظاهر أنه لو أخر النية إلى وقت لا يسع الأولى عصى وإن وقعت أداء وإلا أي وإن لم ينو الجمع أو نواه في وقت الأولى ولم يبق منه ما يسع ركعة عصى وكانت قضاء وقولي ما بقي قدر ركعة ومن زيادتي أخذا من الروضة كأصلها عن الأصحاب وإن وقع في المجموع ما يخالفه ظاهرا وقد بينت ذلك مع فوائد في شرح البهجة وغيره و ثانيهما دوام سفره إلى تمامهما فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد